## قرار بإنشاء مكتب للخبرة بوزارة العدل (1)

## وزير العدل،

- بعد الاطلاع على المواد من (102) إلى (207) من قانون المرافعات.
- على المادتين (9)، (23) من المرسوم الملكي الصادر
  في 24 يوليه سنة 1956 بتنظيم الخبرة القضائية.
  - وعلى القرار الوزاري الصادر في 19 مارس سنة 1964 بإعادة تنظيم العمل بوزارة العدل.

قرر

مادة (1)

ينشأ بوزارة العدل مكتب للخبرة يتولى موظفوه الفنيون أعمال الخبرة التي تكلفهم بها المحاكم وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الملكي الصادر في 24 يوليه 1956 والخاص بتنظيم الخبرة القضائية.

مادة (2)





تئول إلى الخزانة العامة الأتعاب والمصاريف التي تقدرها المحاكم لمكتب الخبرة المشار إليه ولأعضائه وفقا لحكم المادة 10 من المرسوم الملكي السالف ذكره.

مادة (3)

يخضع أعضاء المكتب فيما يتعلق بأعمال الخبرة التي يكلفون بها لنظام التأديب المقرر في قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة تنفيذا له.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاریخ 24 - 3 - 1966

أبو بكر نعامة وزير العدل



